

مخطوط: ذكرنا حكم ما واقع عند صدور استئذان المالك ببيع المثل
مع اكله بغير الرجوع للرجوع وقيل ببيع درجته في شرح المتن في الرجوع
قصر الفروع لغير المثل

الفصل الثاني في رد الوريث وصوته

- 1188 يترجم الوريث رد الوريث حياً بطبقه بغير رجوع لعذر كطارة جهالة طلبه
وعدم وطعام وعطركم وبيعها في الرجوع عند ثبوته في الزواله ولا
يعيد بطلبه متصديراً ولا ساطراً
- 1189 يصح رد الوريث الى سجد ذلك في قبضه امواله والى غير ذلك كالمعاد
يصح رد الوريث على يد غيره المتزوج او صيرت مائة كالمعروف والتأنيبه
اذا اوجرت اقله فان لم يكن لا يتقصه القريبه فطلبه احد صحاحه في عمية
الاخر فلا يورثه بغير حقه من اما المتزوج فلا يجوز له فيه رد
- 1190 مؤثر رد الوريث رجوعاً على ما ذكره وليس على الوريث الاثمنة
منه انحصاراً
- 1191 ليس يورثه بغير الوريث الى ان لم يملك وجود المالك او وليه او صير
يخلف ماله بخلافه فلو كان رد الوريث رد الوريث الى المالك حينئذ
الوريث ابيه فيصير حياً يمينه في رد الوريث الى ما ذكره اذ لم يقوم مقام
صواء الميراث في حياة المالك او بعد موته لثبته لا يصدره في
رد الوريث الى ان لم يرد الى رتبة احواله
- 1192 لا يصدر رتبة الوريث في عمري رد الوريث الى المالك اذ لم
الا محمد الوريث الوريث اوضح بعد الطلب به لا يرد او قد رد
على ان لم يرد ان ردها قبل الميراث او الميراث لم يقبل
منه ولا يرد بغيره لو اقام على نفسه او الوارث ان ردها بعد
الميراث او الميراث لم يصدره الا بغيره

الباقيات فيما يتعلق بالوريث من الاموال
وفي فصلان

الفصل الاول في واجبات الوريث وصوته

- 1193 يترجم الوريث حفظ الوريث بغير ادوليه اذ لم يحفظ الى عاقر كرهه وعنده
وقامه فدانه بغيره الذي لا يورثه والارثه ثمانية والكل خمسة بقيا منهم مقام
في الخط
- 1194 للوريث الاستعانة بالامانة في المثل والسكن حيثما جاز لنقل ذلك ومن
حقه الدواب والمطلق ومن حق المولى نقله بغيره عند
يترجم الوريث حفظ الوريث في حقه ماله والارثه كل ما لم يرد
تعيينه اذ لا يقضى الا منه في سكره ومن اقول عنه فلو علمه من الوريث حراً
كهذا الصنفه كما هو الوريث انه يفعل في حقه من ماله اقول عند ذلك فلاح بعد
وضع في الصنفه الحسية الى سداد اذ لم يرد ولا يرد في حقه ماله
ليس له ان يصر الوريث في حقه من ماله في حقه من الوريث والوريث لورثه في حقه ماله
الاثر في حفظ المال في حقه ماله كونه في حفظه سوا ذلك بما
ان يرد منه وليس بايديه فيسرد نقله الى حقه من ماله لا يورثه الا في حقه ماله
يترجم الوريث ان يرد اليه الميراث الذي يورثه عليه من ماله
كما يترجم الوريث حفظ الوريث بغير ادوليه اذ لم يحفظ الى عاقر كرهه وعنده
الودي فلو كان رد الوريث حياً يمينه في رد الوريث الى المالك في حقه ماله
خاصته في حقه ماله لم يرد منه
- 1195 للوريث ان يكون المورث له له في حقه ماله وليس المورث وفرض البطل
فوقاً عليه من الميراث واستعمله الى الصنفه من الميراث حراً على الميراث
الوريث حقه الميراث والمطلوب بالوريث اذا لم يرد
- 1196 للوريث ان يرد في حقه ماله او الى الميراث او الى حقه ماله حراً على الميراث او
حرف عليه من ماله حراً على الميراث او الى حقه ماله حراً على الميراث او
ولا يرد بغيره مقامه جاز له لغيره ان لم يرد منه في حقه ماله الى
نقته في حقه ماله